

وسائل الشيعة

[447] عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصى الخبز فقال: يا عائشة، لا تحصى الخبز فيحصى عليك، ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: يا حميراء لا تحصى فيحصى عليك (1). (22962) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً، قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني (1). 40 - باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية (22963) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا، قال: وهل رأيت أحداً يشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة، يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا، فابح ولا تربه (1) قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم، مثلين بمثل. (1) _____

الفقيه 3: 171 / 762. 2 - التهذيب 7: 162 / 719، وأورده في الحدى 2 من الباب 21 من أبواب الدين. (1) يأتي في الباب 21 من أبواب الدين. الباب 40 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 3: 176 / 793، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب الربا. (1) في نسخة: ولا ترب (ها مش المخطوط). (*) _____